

Distr.: General
29 December 2021
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2609 ***

بلاغ مقدم من: كريستوف ديزيريه بنغونو (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الكاميرون

تاريخ تقديم البلاغ:

25 شباط/فبراير 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

القرار المتخد بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 13 أيار / مايو 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء:

الموضوع: إجراءات جنائية بتهمة اختلاس أموال عامة؛ الاعتقال المؤقت المطول

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية:
الحق في سبيل انتصاف فعال؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛
السجن بسبب عدم الوفاء بالالتزام تعاقدي؛ والتدخل التعسفي في شؤون الأسرة؛

مواد العهد:

2 و 7 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 17


مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

*

شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبد روشنول، ووفاء أشرف محرم بسم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهبيبة، وكارلوس غوميز مارتينيز، ودنهان لاكى موهوموزا، وفوتيني بزانغتيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسىه مانويل سانتوس بيس، وسوه شانغروك، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودوا، وإيمبرو تامرات إغيزو، وجينيان زيري.

**



الرجلاء إعادة الاستعمال

-1 صاحب البلاغ هو كريستوف ديزيريه بنغونو، وهو مواطن كاميرون مولود في 8 أيار/مايو 1970 . ويدعى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه بموجب المواد 2 و 7 و 9 و 10 و 14 و 15 و 17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 27 أيلول/سبتمبر 1984 . ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 استدعت الشرطة القضائية في ياوندي صاحب البلاغ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2008 ، للاشتباه في اختلاسه أموالاً عامه وغسل أموال على حساب شركة أيروبور دو كاميرون (مطارات الكاميرون)⁽¹⁾ . وتمكن في اليوم نفسه من دحض الاتهامات الموجهة إليه، على النحو المبين في تقرير التحقيق الأولي الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 والمتعلق بصاحب البلاغ وعشرة آخرين آخرين⁽²⁾ . ومع ذلك أُلقي القبض على صاحب البلاغ للادعاءات نفسها في 6 كانون الثاني/يناير 2010 ، على الساعة 6:50 صباحاً . وفي 7 كانون الثاني/يناير 2010 ، أصدر المدعي العام للدولة لدى المحكمة المحلية في مفوندي قرار اتهام بإقامة الدعوى، ذكر فيه أن المحضر الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 يتضمن أدلة كافية على أن صاحب البلاغ وثمانية آخرين اقترفوا الأفعال المذكورة⁽³⁾ . ووجه الاتهام إلى صاحب البلاغ في اليوم نفسه، وأودع رهن الاعتقال المؤقت بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق، دون أن يستجوب عن الواقع المنسوبة إليه، وهي التواطؤ مع آخرين من أجل الحصول على مبالغ تعود إلى شركة مطارات الكاميرون أو حيازتها عن طريق الاحتيال، وهي أفعال تتصل وتعاقب عليها المواد 74 و 96 و 184 من قانون العقوبات⁽⁴⁾ .

2-2 وفي 24 شباط/فبراير 2010 ، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى نائب رئيس الوزراء ووزير العدل يندد فيها بلائحة الاتهام التعسفية التي أصدرها في حقه المدعي العام. ولم يُجرَ أي تحقيق في هذه الشكوى.

3-2 ولم يستمع قاضي التحقيق إلى أقوال صاحب البلاغ فيما يتصل بالجرائم المنسوبة إليه إلا في 3 حزيران/يونيه 2010 ، أي بعد أن قضى خمسة أشهر رهن الاعتقال المؤقت. ومدد قاضي التحقيق، بأمررين صادرين في 6 تموز/بولييه 2010 و 6 كانون الثاني/يناير 2011 ، فترة الاعتقال المؤقت مرتين لمدة ستة أشهر، أي ما مجموعه مدة ثمانية عشر شهراً . وفي 17 آب/أغسطس 2010 ، طلب صاحب البلاغ الإفراج عنه لإجراء عملية جراحية⁽⁵⁾ . ومرة أخرى لضرورة الحفاظ على الأدلة، رفض قاضي التحقيق هذا الطلب بأمر صادر في 14 أيلول/سبتمبر 2010 .

(1) كان صاحب البلاغ محاسباً ومديراً للمحاسبة والمالية. ويعزى الطابع العام للاختلاس إلى أن الدولة كانت تملك معظم رأس مال الشركة وقت وقوع الأحداث.

(2) رأت الشرطة القضائية أن من الضروري إيضاح الاستنتاجات الواردة في تقرير الخبراء عن تورط صاحب البلاغ وأشخاص آخرين في أعمال اختلاس وتواطؤ منسوبة إلى المدير السابق لشركة مطارات الكاميرون، نظراً لاضطلاعهم بأعمال على أساس قرارات وتفويضات من المدير العام.

(3) تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها الواردة في 3 نيسان/أبريل 2017 إلى أن الخسارة المالية تعادل ما قيمته 2 412 241,50 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(4) أحيلت صاحب البلاغ علماً، نظراً لمثوله أمام قاضي التحقيق، بعدم إمكانية استئناف ضابط من الشرطة القضائية إلى أقواله بشأن الواقع نفسه، إلا بموجب إنبابة قضائية.

(5) كان صاحب البلاغ يعاني من التهاب الأنف والجيوب منذ عام 1999 ، وقدم طلباً - على أساس فحوص أجراها في مركز لا كاثيدرال الطبي والمستشفى الجامعي في ياوندي - لإطلاق سراحه من أجل إجراء عملية جراحية في الخارج، بسبب تطور السلائل الأنفية في بطانة أنفه، لأن المعدات اللازمة للوصول إلى الجيب الوردي غير متاحة في ياوندي.

4-2 وفي 10 كانون الثاني/يناير 2011، أصدر المدعي العام للدولة لدى المحكمة المحلية في مفوندي قرار اتهام تكميلي بناء على أدلة جديدة، وطلب من قاضي التحقيق أن يوجه إلى صاحب البلاغ تهمة اختلاس الأموال العامة. وعلى هذا الأساس، وجه قاضي التحقيق الاتهام إلى صاحب البلاغ في أول مثول له في 10 شباط/فبراير 2011. وأبلغ صاحب البلاغ قاضي التحقيق بأن التهم الموجهة إليه تمثل أول اتهام وجهه إليه في 7 كانون الثاني/يناير 2010. غير أن القاضي أصدر في 14 شباط/فبراير 2011 أمراً آخر بالاعتقال المؤقت لمدة ستة أشهر. وقدم صاحب البلاغ في اليوم نفسه طلباً للإفراج عنه لم يتّخذ بشأنه أي إجراء. وفي 29 آذار/مارس 2011، أصدر المدعي العام قرار اتهام تكميلي آخر، على أساس الواقع نفسه مجدداً. وفي 19 نيسان/أبريل 2011، وجه قاضي التحقيق نفسه اتهاماً إلى صاحب البلاغ على أساس هذه الواقع مرة أخرى، وأصدر بحقه أمراً ثالثاً بالاعتقال المؤقت.

5-2 وفي 27 أيار/مايو 2011، عرض صاحب البلاغ على قاضي التحقيق مذكراته بشأن جميع التهم الموجهة إليه. وفي 1 تموز/يوليه 2011، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة المحلية في مفوندي أمراً بإحالته قضية صاحب البلاغ والأشخاص الثمانية الآخرين إلى المحكمة⁽⁶⁾. ومدد قاضي التحقيق أمر الاعتقال المؤقت الصادر في 14 شباط/فبراير 2011 لمدة ستة أشهر، مرة في 16 آب/أغسطس 2011 ومرة أخرى في 9 شباط/فبراير 2012. وخضع صاحب البلاغ في 25 آب/أغسطس 2011، للاستجواب للمرة الأولى والوحيدة بشأن الأفعال التي صدر في حقه قرار اتهام بارتكابها في 10 شباط/فبراير 2011، أي بعد مرور أكثر من ستة أشهر على توجيه هذا الاتهام.

6-2 وفي الجلسة الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2011 أمام المحكمة المحلية في مفوندي، قدم صاحب البلاغ اعترافاته على النحو التالي: (أ) عدم مشروعية الاحتجاز لدى الشرطة، لسلبه حريةه من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة بعد الظهر دون إشعاره بأي سبب؛ و(ب) بطلان تقرير الخبراء، لأن الخبراء لم يؤدوا اليمين ولم يكونوا مسجلين في القائمة الوطنية؛ و(ج) عدم إخطاره بتقرير الخبراء عن الواقع أثناء التحري الأولى وأنشاء التحقيق؛ و(د) عدم توقيع كاتب المحكمة على أمر الإحالة وعدم اختصاص المحكمة للفصل في المسائل الجنائية؛ و(هـ) عدم استجواب الشهود. ورفضت المحكمة هذه الاعترافات بموجب حكم تمييزي صادر في 23 شباط/فبراير 2012. ورأىت المحكمة أن المحقق يجوز له أن يطلب من أي شخص يعتبره مؤهلاً تزويده بأي معلومات تتصل بالتحقيق الذي يجريه، وأن تقارير الخبراء ليست إلا مجرد معلومات. وخلصت أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أن احتجازه لدى الشرطة في مرحلة التحري الأولى مخالف للقانون، ولم يبرر الضرر الذي يدعي أنه لحق به بسبب عدم ورود نصوص القوانين الواجبة التطبيق في أمر الإحالة، ولم يزود المحكمة بجميع البيانات اللازمة لتمكينها من تحديد الشهادات أو شهود الخصم الذين كان يود استجوابهم.

7-2 واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم في 24 شباط/فبراير 2012، غير أن رئيس قلم المحكمة المحلية في مفوندي لم يعد محضر الاستئناف حتى 4 تموز/يوليه 2012⁽⁷⁾. ولم تدرج القضية في قائمة دائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى إلا في 21 آب/أغسطس 2012، وأجلت فيما بعد

وردت الأفعال المنسوبة إلى صاحب البلاغ على النحو التالي: اختلاس أموال عامة، واختلاس أموال عامة بالتوطؤ مع آخرين، والمساعدة والتحريض على اختلاس أموال عامة، والتزوير واستعمال سجلات تجارية ومصرفية مزورة، وتغيق الأدلة، والمصلحة الشخصية في فعل، والتواطؤ، وهي أفعال تعاقب عليها المواد 74 و96 و97 و135 و168 والفرقة 1 من المادة 184 والمادة 314 من قانون العقوبات.

وفقاً للفقرة 1 من المادة 443 من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين على كاتب المحكمة أن يعد محضر الاستئناف "على الفور".

إلى 18 أيلول/سبتمبر 2012 ثم إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 لأن المدعي العام للدولة لم يستدعي المدعي بالحق المدني.

8-2 ونظراً لبدء نفاذ القانون رقم 028/2011 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، والمنشئ لمحكمة جنائية خاصة، بصيغته المعدلة والمستكملة بموجب القانون رقم 011/2012 الصادر في 16 تموز/يوليه 2012، أبلغت محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى المتهمين في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بأن القضية ستحال إلى المحكمة الجنائية الخاصة، التي أحيل إليها ملف القضية في 27 شباط/فبراير 2013، أي بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار الإحالة. وفي 4 آذار/مارس 2013، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية الخاصة أن تأمر بالإفراج عنه، وهو طلب أعلنت المحكمة عدم مقبوليته لأنها لم تتلق بعد الملف الذي أحيل إليها في 27 شباط/فبراير. وفي 1 نيسان/أبريل 2014، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس المحكمة المحلية في موندي بغية الإفراج الفوري عنه، وصدر أمر قضائي بتاريخ 22 نيسان/أبريل 2014 يقضي بأن هذا الطلب لا يستند إلى أي أساس. وطعن صاحب البلاغ في الأمر القضائي في 24 نيسان/أبريل 2014.

9-2 وفي 29 نيسان/أبريل 2014، أعلنت المحكمة الجنائية الخاصة أن طعن صاحب البلاغ في الحكم التمهيدي الصادر في 23 شباط/فبراير 2012، غير مقبول على أساس أن القانون المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة قد دخل حيز النفاذ وأن القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض، أي أن أي شكل آخر من أشكال الطعن في هذه القرارات غير مقبول⁽⁸⁾. وفي 18 تموز/يوليه 2014، رفضت محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى طلب صاحب البلاغ بالإفراج الفوري عنه. وفي 18 حزيران/يونيه 2015، أعلنت المحكمة العليا قبول طعن صاحب البلاغ في الأمر القضائي الصادر في 18 تموز/يوليه 2014، ولكنها رأت أنه لا يقوم على أي أساس لأن صاحب البلاغ كان عليه أن يعلم الطعن بطلب مكتوب وإلا قوبل بالرفض. ووفقاً للمحكمة العليا، لم يختلف صاحب البلاغ عن تقديم دليل خططي يدعم استئنافه فحسب، بل يتضح أيضاً من ملف القضية، وباعتراف صاحب البلاغ نفسه، أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضده لا تزال معلقة.

10-2 وفي 2 أيار/مايو 2014، أحال صاحب البلاغ قضيته إلى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الذي أصدر في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 رأياً بشأنه اعتبر فيه أن حرمانه من الحرية إجراء تعسفي يفتقر إلى أساس قانوني وينتهي بضرمانات الحق في محاكمة عادلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات المكرسة في المادتين 9 و 14 من العهد. ودعا الفريق العامل في ملاحظاته الختامية الدولة إلى أن تخرج عن صاحب البلاغ دون تأخير وأن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، بالعمل على تعويضه تعويضاً معقولاً ومناسباً وفقاً للفرقة 5 من المادة 9 من العهد⁽⁹⁾. بيد أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد.

11-2 وفي محضر الاستجواب النهائي المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2014، أبلغ نائب رئيس المحكمة الجنائية الخاصة صاحب البلاغ بأنه متهم بالمشاركة في اختلاس أموال عامة، والمشاركة في تزوير سجلات تجارية أو مصرافية وتزييفها، وهو ما ينتهك المادتين 74 و 96 والفرقة 1(أ) من المادة 184 والمادة 314 من القانون الجنائي. وأبلغ صاحب البلاغ في اليوم نفسه بأن الجلسة الأولى أمام المحكمة الجنائية الخاصة ستعقد في 14 كانون الثاني/يناير 2015. وفي ذلك التاريخ، أُجلت القضية

(8) يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الجنائية الخاصة لم تكن قد دخلت حيز النفاذ وقت تقديم الطعن، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 028/2011.

(9) انظر A/HRC/WGAD/2014/46

إلى 13 شباط/فبراير 2015، بما أن النيابة العامة لم تستدعي المدعى بالحق المدني. وبناءً على رأي الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، قدم صاحب البلاغ في 22 كانون الثاني/يناير 2015 التماساً جديداً للمثول أمام رئيس المحكمة المحلية في مفوندي. وعلى الرغم من قرار الفريق العامل، رأت المحكمة المحلية في مفوندي في 30 حزيران/يونيه 2015 أن طلب صاحب البلاغ بالإفراج الفوري عنه لا يستند إلى أي أساس.

12-2 وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، خلصت المحكمة الجنائية الخاصة إلى عدم إدانة صاحب البلاغ باختلاس الأموال وبالتوظيف في تزوير سجلات مصرافية أو تجارية، وبرأته لعدم ثبوت الأدلة، وأمرت في اليوم ذاته بالإفراج عنه. ومع ذلك، رفض مدير السجن المركزي في ياؤندي الإفراج عن صاحب البلاغ على أساس أمرين آخرين بالاعتقال المؤقت صدراً في حقه، أي الأمر المؤرخ 14 شباط/فبراير 2011 والأمر المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2011، في حين أنهما صادران بناءً على الواقع نفسه، فضلاً عن أنهما باطلان. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، طعنت النيابة العامة التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة في الحكم الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، بعد انتهاء المهلة القانونية المحددة بثمانين ساعة، ولم يشمل هذا الطعن سوى صاحب البلاغ، ولا يزال قيد النظر.

13-2 وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى النيابة العامة التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة للإفراج عنه بإلغاء أمري الاعتقال المؤقت الصادرين في حقه في 14 شباط/فبراير 2011 و 19 نيسان/أبريل 2011. وقدم طلباً آخر للمثول أمام القضاء في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، رفض المدعى العام للدولة لدى المحكمة الجنائية الخاصة إصدار أمر بالإفراج عن صاحب البلاغ، على أساس أن النظر في أمري الاعتقال المؤقت الصادرين عن قاضي التحقيق في المحكمة المحلية في مفوندي، في 14 شباط/فبراير و 19 نيسان/أبريل 2011، يقع خارج نطاق اختصاصه. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدم صاحب البلاغ من جديد طلباً إلى المدعى العام للدولة⁽¹⁰⁾ لدى المحكمة الجنائية الخاصة من أجل إلغاء أمري الاعتقال المؤقت على أساس بطلانهما، ولكن لم يُتخذ أي إجراء رداً على طلبه.

14-2 وأصدر القاضي الذي مثل أمامه صاحب البلاغ أخيراً أمراً في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بالإفراج عنه وبالغاء أمري الاعتقال المؤقت الصادرين في 14 شباط/فبراير و 19 نيسان/أبريل 2011. وأحال هذا الأمر القضائي في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 إلى مدير السجن المركزي في ياؤندي، الذي رفض مجدداً الإفراج عن صاحب البلاغ. وفي نهاية المطاف، أفرج مدير السجن عن صاحب البلاغ، بعد أن ثقى أمراً بالامتثال بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2015،

15-2 وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، طلب صاحب البلاغ إلى المدير العام لمطارات الكاميرون إلغاء قرار تعليق عقد عمله وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به. ولما لم يلتقي أي رد،بعث برسالة تذكرة في 27 تموز/يوليه 2016. وفي 28 تموز/يوليه 2016، أبلغه رئيس مجلس إدارة لشركة مطارات الكاميرون بعدم إمكانية الامتثال لطلبه بسبب طعن النيابة العامة في الحكم الذي قضى بتبرئته. وطلب صاحب البلاغ في 29 تموز/يوليه 2016، رفع الحجز على حساباته المصرافية، واسترجاع مركبته الشخصية وجهاز حاسوبه. وفي 29 آب/أغسطس 2016، رفضت المحكمة المحلية في مفوندي طلبه، على أساس أن القرار الصادر في قضيته ليس نهائياً وأن البت في هذه المسائل يرجع إلى المحكمة التي نظرت في الدعوى.

(10) تشهد نسخة من الوثيقة على أنه قدم في الواقع طلباً إلى رئاسة المحكمة الجنائية الخاصة.

16-2 وفيما يتعلق بالحالة الصحية لصاحب البلاغ، فقد كان يشكو التهاباً حاداً في السنان والجيوب الأنفية عندما ألقى عليه القبض في 6 كانون الثاني/يناير 2010 وظل محتجزاً لدى الشرطة وهو ملقي على الأرض الأسمنتية لمدة يومين. ولم يمثل أمام قاضي التحقيق إلا مساء يوم 7 كانون الثاني/يناير 2010، على الساعة 20:30. ونظراً لتدور حالته الصحية، منح إنذراً بمعادرة السجن في 20 آذار/مارس 2010 كي يتسلى له استشارة الطبيب. وخلص صاحب البلاغ للعديد من فحوصات التصوير الطبي وأدخل المستشفى في 27 تموز/يوليه 2010، بموافقة المدعي العام، لتلقي العلاج المطلوب في المستشفى الجامعي في ياوندي. ورتبت أسرته لإجرائه عملية جراحية في فرنسا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ولكن جميع طلبات الإجلاء الطبي التي وجهها الأطباء إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وزيري الصحة والعدل قوبلت بالرفض أو فهي لم تلق أي رد. وإثر تردّي صحته، قرر الأطباء إخضاعه لعملية جراحية جزئية في 4 شباط/فبراير 2014. واستمر صاحب البلاغ في تلقي العلاج في المستشفى أثناء احتجازه في السجن المركزي في ياوندي.

الشكوى

1-3 يدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد 2 و 7 و 9 و 10 و 14 و 15 و 17 من العهد.

2-3 ويستشهد صاحب البلاغ بالمادة 7 من العهد للتثبت بالعلاج المطلوب الذي خضع له منذ اعتقاله، مشيراً إلى أنَّ جميع طلبات الإجلاء الطبي التي تقدم بها الأطباء إما قوبلت بالرفض وإنما لم تلق الرد. ولم تتتكلف الدولة الطرف بنفقاته الطبية فقط، مع أنَّ السلطات هي المسؤولة عن تدبور صحته. واضطررت أسرة صاحبة البلاغ إلى الرزوح تحت وطأة الديون لتغطية تكاليف الرعاية المطلوبة التي تلقاها وغذيَّها.

3-3 ويدعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 9 ولل الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد على أساس ما يلي: (أ) احتجازه لدى الشرطة دون إخطار سابق بأسباب اعتقاله أو احتجازه⁽¹¹⁾؛ و(ب) إيداعه الحبس لمدة خمسة أشهر دون استجوابه بشأن الاتهامات الموجهة إليه⁽¹²⁾؛ و(ج) محكمته على جرائم لم يشملها أي تحقيق قضائي؛ و(د) رفض احتجاجه بوجود عيب إجرائي بموجب حكم تمهدٍ صدر في 23 شباط/فبراير 2012 دون أي دافع حقيقي؛ و(هـ) التمديدات المتكررة لاعتقاله المؤقت الذي تجاوز الحد الأقصى القانوني المحدد بثمانية عشر شهراً⁽¹³⁾ والحد الأقصى المحدد بخمس سنوات الذي يمكن فرضه على الجرائم التي اتهم بارتكابها. ويشتكى صاحب البلاغ أيضاً من بطيء الإجراءات وعدم الامتثال لها: فقد انقضى ستة وعشرون شهراً بين تاريخ الطعن في الحكم التمهيدي الصادر في 23 شباط/فبراير 2012 والحكم بعدن المقبولة الصادر في 29 نيسان/أبريل 2014، في حين تنص الفقرة 2 من المادة 437 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تصدر محكمة الاستئناف حكماً في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقي ملف الطعن. وبالإضافة إلى ذلك، انقضى أربعة عشر شهراً بين تاريخ إحالة الملف إلى القسم المتخصص في المحكمة العليا وتاريخ إصدار الحكم بعدن المقبولة، في حين تنص المادة 13 من القانون رقم 028/2011 على أن تبت المحكمة في القضايا المحالة إليها في غضون فترة أقصاها ستة أشهر.

(11) استمر هذا الاحتجاز لدى الشرطة من 6 كانون الثاني/يناير 2010 على الساعة 20:30 إلى 7 كانون الثاني/يناير 2010 على الساعة 7:45.

(12) مثل صاحب البلاغ أمام القاضي في 7 كانون الثاني/يناير 2010، ثم وُجه إليه اتهام ووضع رهن الاعتقال المؤقت، ولم يستجب بشأن الجرائم التي اتهم بارتكابها إلا في 3 حزيران/يونيه 2010.

(13) الكاميرون، Code de procédure pénale، المادة 221.

4-3 ويستكر صاحب البلاع حبسه في ظروف في غاية القسوة⁽¹⁴⁾، في الزنزانة نفسها التي يودع فيها الأشخاص المدانون، مع أنه كان رهن الاعتقال المؤقت، وهو ما ينتهك الفقرتين 1 و(2) من المادة 10 من العهد. وننظرًا إلى حالته الصحية، يرقى الاعتداء النفسي الذي وقع ضحيته إلى مستوى المعاملة الإنسانية وينال من كرامته الإنسانية.

ويُدعى صاحب البلاغ بعد ذلك عدم إبلاغه على الفور بالتهم الموجهة إليه⁽¹⁵⁾. ويضيف أن المدعوين بالخبراء المكلفين بمراقبة الإدارة المالية في شركة مطارات الكاميرون قد عُيّنوا بطريقة غير قانونية، لأنهم لم يكونوا مدربين على قائمة الخبراء التي تعتمد其aها محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى. وعلاوة على ذلك، لم تُرسَل تقارير الخبراء هذه إلى صاحب البلاغ لغرض دفاعه على الإطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، أبدى قاضي التحقيق افتقاره إلى الحياد عندما عمد في مرحلة متاخرة إلى إعادة تصنيف الجرائم المزعومة⁽¹⁶⁾، دون أن يبلغ صاحب البلاغ بلائحة الاتهام الجديدة كي يتسلّى له الرد عليها. ولم تتح له أيضاً إمكانية استجواب شهود الخصم في القضية. ويطعن صاحب البلاغ كذلك في نقل الاختصاص من المحكمة المحلية في مفوندي إلى المحكمة الجنائية الخاصة، وهو ما يشكّل انتهاكاً للقانون الكاميروني وللعهد. ولذلك، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين 1 و(3)(أ) و(ب) و(ه) من المادة 14 من العهد. ويُدعى أيضاً أنها انتهكت قرينة البراءة بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، نظراً لمصادرة ممتلكاته الشخصية دون أن يصدر حكم يقضي بمصادرة ممتلكات هي ليست على أي صلة بالجرائم المزعومة، ولأن أعضاء المحكمة لم يبلغوه بالتهم الموجهة إليه.

6- ويُدعى صاحب البلاغ حدوث انتهاء للفقرة 1 من المادة 15 من العهد، دون الكشف عن مزيد من التفاصيل. ويُدعى صاحب البلاغ، محتاجاً بالمادة 17 من العهد، أن الوقائع تشكل تدخلاً تعسفياً في حياته الخاصة، لما سبب فيه احتجازه التعسفي والهجمة الإعلامية التي شنت عليه من دمارٍ لحق بأسرته، بما يشمل تعطّل تعليم أطفاله القصر العشرة الذين كانوا موضع سخرية مستمرة من زملائهم في الصف، إلى حد دفعهم إلى الانقطاع عن الدراسة. ويشير صاحب البلاغ إلى غياب أي تدابير علاجية في الكامبيون لصالح الأطفال القصر الذين يكون أحد والديهم قد الاعتقال المؤقت.

7-3 ويدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بأن تضمن للأشخاص الذين انتهك حقوقهم وحرارتهم بموجب العهد، سبيل انتصاف فعال يعوض عن الأضرار التي لحقت بهم، وإمكانية التقدم بطلب إلى سلطة مختصة لكي تقصّل فيه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد. ويرى في هذه القضية أن سبيل الانتصاف المحلي لجبرضرر المعقول والمناسب الذي يطلبه الفريق العامل المعنى بالاحتياز التعسفي، وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من العهد، معذوم إن لم يكن مستحيلاً.

8-3 وفي 15 أيلول/سبتمبر 2016، ادعى صاحب البلاغ أن من المحتمل السماح بطبع النيابة العامة في الحكم الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، بما أن رئيس القسم المتخصص في المحكمة العليا كان يشغل منصب المدعي العام للدولة في محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى - أي المشرف على المدعي العام للدولة لدى المحكمة المحلية في مفوندي، الذي باشر ملاحقة صاحب البلاغ قضائياً دون أي أساس قانوني حقيقي. وفي ذلك انتهاك لأحكام المادة 2 من العهد. ويدعى صاحب

(14) من بين أمور أخرى، الخصوص لحراسة مشتركة بين حراس السجون وضباط الشرطة المسؤولين عن مكافحة الجريمة المنظمة والمدججين بالأسلحة، وحضر الزوار خلال الشهرين الأولين، وعدم زيارة أطفاله القصر له أو اتصالهم به.

(15) أشار صاحب البلاغ إلى عدم إخطاره بالتهم الموجهة إليه، ولكن المحكمة المحلية في مفوندي لم تتناول هذه الحجة بالنظر في حكمها التمهيدي الصادر في 23 شباط/فبراير 2012.

(16) أعيد تصنيف تهمة اختلاس الأموال العامة لتصبح المساعدة والتحريض على تزوير سجلات تجارية ومصرفية في الحكم التمهيدي الصادر في 23 شباط / فبراير 2012.

البلاغ أيضاً حدوث انتهاءك لل المادة 11 من العهد نظراً لصدور أمر بحبسه على صلة بدفع تكاليف متربة على الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيه 2015، وقد أُجبر على دفعها لتفادي السجن. وهذا بمثابة إصدار حكم في حقه بسبب دينٍ ما. ويؤكد فضلاً عن ذلك أن القانون الوطني لا يشمل هيكليّة مسؤولة عن تقديم التعويض لضحايا عمليات الاحتجاز لدى الشرطة والاعتقال المؤقت التعسفي، أو منهجهية تحدد هذا التعويض، إذ لم تنشأ بعد اللجنة التي تنص عليها المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تحدد التعويض وتمنهه على نحو الوارد في المادة 236 من القانون المذكور، على الرغم من مرور ثمان سنوات على بدء نفاده. ولذلك فهو سبيل انتصاف نظري، وليس فعلياً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 أرسلت الدولة الطرف في 3 نيسان/أبريل 2017، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، واحتاجت فيها بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول على أساس عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم التوافق مع أحكام العهد. وفي حال رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يقوم على أي أساس موضوعية.

2-4 وبالإشارة إلى الأمر الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الذي قضى بموجبه القاضي الذي مثل أمامه صاحب البلاغ، بالإفراج الفوري عنه، ترى الدولة الطرف أن استرداد صاحب البلاغ لحريته يعود إلى فعالية سبل الانتصاف المحلية ونجاحتها. وقد أنشأت السلطات الوطنية، عملاً بأحكام العهد، آليات يمكن تسخيرها على نحو مجيء في حالات الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي، بما يشمل طلب المثلول أمام المحكمة. ويشكل استمرار الاحتجاز رغم صدور قرار بإفراج أو بالترئه إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون. فقد استفاد صاحب البلاغ إذن من سبل الانتصاف المتاحة وتمكن من استعادة حرريته. ولذلك لا يمكن لبلاغه أن يكون مقبولاً في هذا الصدد.

3-4 أما فيما يتعلق بمشروعية الاحتجاز، تعرض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن على الرغم من رأي الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، إلا أن المحكمة العليا أعلنت بطلان طلبه للإفراج الفوري في 18 حزيران/يونيه 2015، في حين أعلنت قاضي المحكمة المحلية في مغوندي، بموجب أمر صادر في 30 حزيران/يونيه 2015، أن دعاه لا تقوم على أي أساس. وتدفع الدولة الطرف بأن رأي الفريق العامل لم يأخذ في الحسبان ردّها الذي لم يتّسّن تقديمها في الوقت المناسب. ولذلك لم تتوافر للفريق العامل جميع الاعتبارات المتصلة بالقضية لغرض تقييم مشروعية احتجاز صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بادعائه أن احتجازه لم يكن قانونياً بسبب استمراره رغم صدور حكم بتبرئته في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، بحجة نفاذ أمررين آخرين بالاعتقال المؤقت في حقه، فإن الدولة الطرف ترى أن اللجنة ليس من دورها أن تضطلع بتقييم الواقع وتوصيفها.

4-4 وترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف للتعويض متاحة بموجب القانون الوطني. فقد أشار رئيس المحكمة العليا بموجب أمر صادر في 16 شباط/فبراير 2016، إلى تشكيل لجنة تقديم التعويضات لضحايا عمليات الاحتجاز لدى الشرطة والاعتقال المؤقت التعسفي وإلى إنشائها الفعلي. فصاحب البلاغ لم يتأكد إذن من وجود هذه اللجنة من خلال تقديم طلب إليها، وهو السبيل الوحيد كي يتحقق مما إذا كانت قائمة أم لا. وعلاوة على ذلك، يسعى صاحب البلاغ بخبث إلى أن يجعل المطالبات بالتعويض تبدو وكأنها غير متابعة، في حين أن وضعه لا يستوفي بعد شروط تقييم طلب إلى هذه اللجنة، التي تتّظر في طلبات ضحايا الاحتجاز لدى الشرطة والاعتقال المؤقت على أن يصدر في حقهم قرار نهائي برد الدعوى أو بالترئه، وهو شرط لا يستوفيه صاحب البلاغ لأن النيابة العامة طعنت في قرار تبرئته.

5-4 وفيما يتعلق بإعادة صاحب البلاغ إلى منصبه السابق، ترى الدولة الطرف أن هذا الطلب غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن الحق في العمل غير مكرر في العهد. وبعد ذلك، توكل الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان عليه أن يقدم طلباً لاسترداد ممتلكاته إلى المحكمة الجنائية الخاصة وليس إلى المدعي العام للدولة في تلك المحكمة، على غرار ما فعل. وهذا يبيّن أن صاحب البلاغ لم يجد الحد الأدنى من الحرص على اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

6-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لقضية، توكل الدولة الطرف، بالإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 9 من العهد، أن صاحب البلاغ احتجز في سياق الإجراءات القضائية بتهمة اختلاس أموال عامة. أمّا فيما يتصل بالفقرة 5 من المادة 9، تشير الدولة الطرف إلى أن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن تعسفياً وأنّ القانون الوطني يتتيح آليات لالتماس جبر الضرر، مضيفةً أنّ دور اللجنة يمكن في تقييم سلامة الإجراءات ونوعيتها بما يتنقّل مع العهد والتعليقات العامة للجنة. وقد دأبت اللجنة على أن تحيل مسألة تحديد أشكال الجبر إلى السلطات الوطنية.

7-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 من العهد بشأن عدم الامتثال لآجال التقاضي ولمبدأ المساواة أمام المحاكم، توضح الدولة الطرف أن مبدأ السلطة التقديرية في الملاحقة القضائية يتتيح للنيابة العامة مقاضاة أشخاص معينين، استناداً إلى ظروف القضية، دون أن يرقى ذلك إلى التمييز. أمّا ما يُرّعى من انتهاءٍ لآجال المعقولة للمحاكمة فهو ادعاء يهوي أمام التدقيق. فقد أحيل ملف القضية إلى المحكمة العليا عقب الطعن الذي قدمته النيابة العامة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وبعد إخبار المدعي العام، وهو مقدم الطعن بالاستئناف، بإحالة ملف القضية، تناول له مهلة محددة بثلاثين يوماً لتقديم مذكرته التفسيرية وإلاً مُنْعِنَ من المضي قدماً في الدعوى. وقد قدمها في 8 كانون الثاني/يناير 2016، وأعلم رئيس قلم المحكمة العليا محامي صاحب البلاغ بهذه المذكرة، الذين أتيحت لهم مهلة ثلاثة أيام لتقديم الرد، وهو ما تحقق يومي 24 و 29 شباط/فبراير 2016. ومنح مقدم الطعن مهلة خمسة عشر يوماً لتقديم مذكرته الجوابية، ثم أُرسِلَ الملف إلى القاضي المقرر كي يعدّ تقريره. والملف الآن قيد التسجيل في المحكمة لغرض التحقيق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 قدم صاحب البلاغ في 11 أيار/مايو 2017 تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، مشيراً إلى أنّ الدولة الطرف لم تعرّض أي حجج ضد بلاغه. وينذّر بأنّ عند تقديم شكواه الأولى إلى اللجنة في 25 شباط/فبراير 2015، لم تكن لجنة التعويضات التي أُنشئت في 16 شباط/فبراير 2016 قائمة بعد.

2-5 ويشير صاحب البلاغ إلى أنّ مطالبه بالتعويض تستند إلى رأي الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الذي طلب إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف معقولاً ومناسباً عملاً بالفقرة 5 من المادة 9 من العهد. ويرى فضلاً عن ذلك أن تقييم المحاكم لوقائع هذه القضية كان بائن التعسّف ويشكّل امتيازاً عن إحقاق الحق، على النحو المبين في بلاغه الأول⁽¹⁷⁾.

(17) أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في 25 أيار/مايو 2021، بأن طعن النيابة العامة التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة في الحكم الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015 لا يزال قيد النظر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اللجنة أن تقرر، طبقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وعلى اللجنة أن تتيقن، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي قد نظر في قضية صاحب البلاغ، واعتمد بشأنها رأياً في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. ولما كان الفريق العامل قد اختتم النظر في القضية قبل تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، فهي لن تتحقق مما إذا كانت دراسة الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي لقضية ما تشكل إجراءً أمام "هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري⁽¹⁸⁾. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى عدم وجود ما يحول دون مقبولية هذا البلاغ بموجب هذا الحكم.

3-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعين في مقبولية البلاغ بحجة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ بالمعنى الوارد في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

4-6 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 3 من المادة 2 والفقرة 5 من المادة 9 من العهد، الذي يسعى من خلاله إلى الحصول على تعويض عن احتجازه الذي يصفه بالتعسفي. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة التعويضات أمام محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعني صاحب البلاغ من شرط استفادتها، وبأن أصحاب البلاغات ملزمون بالامتثال للقواعد الإجرائية، شريطة أن تكون معقولة⁽¹⁹⁾. وتحيط اللجنة علمًا بإفاده الدولة الطرف بإنشاء لجنة لتقديم تعويضات لضحايا عمليات الاحتجاز لدى الشرطة والاعتقال المؤقت التعسفية، بموجب أمر صدر في 16 شباط/فبراير 2016. وتشير اللجنة، بالنظر إلى طعن النيابة العامة في قرار تبرئة صاحب البلاغ، إلى أن قضيته لا تستوفي شروط إحالتها إلى هذه اللجنة، إذ لا يجوز لها أن تتطرق في طلبات تعويض الضحايا إلا عندما يصبح قرار رفض الدعوى أو التبرئة نهائياً لا رجعة فيه. وبما أن قرار تبرئة صاحب البلاغ غير نهائي، تلاحظ اللجنة أن ادعاءاته المتعلقة بالاعتقال المؤقت التعسفي وما يتصل بها من تعويضات لا تزال قيد نظر المحاكم الوطنية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي تقيد بأنّ على صاحب البلاغ الاستفادة من جميع سبل الانتصاف القضائية من أجل استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ما دامت سبل الانتصاف هذه تبدو متاحةً وفعالةً لصاحب البلاغ⁽²⁰⁾. وببناء عليه، يجب إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وتلاحظ اللجنة احتجاج صاحب البلاغ بحرمانه من سبل انتصاف فعال، وهو ما ينتهك المادة 2 من العهد، بما أنه يرجح السماح بطعن النائب العام في الحكم القاضي بتبرئته. وتذكر اللجنة

(18) سيدني ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، (CCPR/C/106/D/1940/2010)، الفقرة 2-6؛

(19) قضية تونكاليا ضد أوكرانيا (CCPR/C/112/D/2123/2011)، الفقرة 4-7.

(20) قضية *P. L. c. Allemagne* ضد الكاميرون (CCPR/C/79/D/1003/2001)، الفقرة 5-6؛ وقضية أكونغا ضد الكاميرون

(CCPR/C/101/D/1813/2008)، الفقرة 4-6.

بأن المادة 2 من العهد لا يجوز أن يحتج بها الأفراد إلا بالاقتران مع أحكام أخرى منه، وترى أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد يجب اعتبارها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري⁽²¹⁾.

6-6 وفيما يتصل بالمادة 7 وبالفقرة 1 من المادة 10 من العهد، تحيط اللجنة علمًا في المقام الأول بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باحتياجاته في ظروف لإنسانية، نظرًا لحالته الصحية الحرجة وامتلاع الدولة الطرف عن التكفل بنفقاته الطبية. وتلاحظ اللجنة وفقاً للأدلة الواردة في الملف المعروض عليها، أنَّ صاحب البلاغ لم يثير هذه الادعاءات أمام المحاكم الوطنية. ومن ثم ترى اللجنة أنَّ هذا الجزء من البلاغ ينبغي أن يعتبر هو أيضًا غير مقبول بموجب المادة 2 الفقرة (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري⁽²²⁾.

7-6 وتلاحظ اللجنة في المقام الثاني ادعاء صاحب البلاغ أن ظروف اعتقاله المؤقت وطريقة معاملته أسهمت في تدهور حالته الصحية، بسبب امتلاع السلطات عن تمكينه من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وهو ما يشكل معاملة لا إنسانية وينتهك أحكام المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد. وتشير اللجنة إلى أنَّ صاحب البلاغ قدم العديد من الطلبات إلى رئيس الجمهورية ومختلف الوزارات، ولكنه لم يثبت أنه أثار هذه الادعاءات أمام المحاكم الوطنية. وتلاحظ اللجنة أنَّ صاحب البلاغ حصل على إذن بمقادرة السجن، إثر انقضاء فترة وجيزة من اعتقاله المؤقت، من أجل استشارة الطبيب، وأنه أجرى العديد من الفحوص الطبية، وأدخل المستشفى وخضع لعملية جراحية خارج السجن. ولذلك ترى اللجنة أنَّ صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه بموجب المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد لأغراض مقبولة بلاغه، وتعلن عدم مقبولية هذا الادعاء بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-6 وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة 11 من العهد، إذ يرى أنه كان معرضاً لإمكانية إيداعه السجن بسبب عدم دفع تكاليف متربة على دعوى جنائية. وترى اللجنة أنَّ الواقع المزعوم لا علاقة لها بالإخلال بالتزام تعاقدي بل تدخل في نطاق تطبيق القانون الجنائي. وعليه، ترى اللجنة أنَّ هذا الادعاء يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة 11 من العهد، ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري⁽²³⁾.

9-6 وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين 1 و(أ) و(ب) و(ه) من المادة 14 من العهد وهي: (أ) عدم عرض قضيته على محكمة مختصة ومحايدة؛ و(ب) عدم استجوابه بشأن التهم الموجهة إليه إلا بعد مرور خمسة أشهر على وضعه رهن الاعتقال المؤقت؛ و(ج) محاكمةه على جرائم لم يشملها أي تحقيق قضائي؛ و(د) عدم اطلاعه على وثائق إجرائية؛ و(ه) رفض احتجاجاته بوجود عيوب إجرائية بموجب حكم تمهيدي صدر في 23 شباط/فبراير 2012 دون أي دافع حقيقي؛ و(و) نقل الاختصاص من المحكمة المحلية في مفوندي إلى المحكمة الجنائية الخاصة، وهو ما ينتهك حقه في محاكمة عادلة؛ و(ز) عدم تمكنه من استجواب شهوده الخصم. وتلاحظ اللجنة أنَّ هذه الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، تتعلق بتطبيق محاكم الدولة الطرف للقانون الوطني. وتنذِّر اللجنة بأنَّ محاكم الدول الأطراف هي من يقع على عاتقها عموماً دراسة الواقع والأدلة أو تطبيق القانون الوطني في قضية معينة، ما لم يثبت أنَّ تقييم الأدلة أو تطبيق القانون بائن

(21) قضية *Picq c. France*، الفقرة 4-6. (CCPR/C/94/D/1632/2007).

(22) قضية *أكونغا ضد الكاميرون*، الفقرة 6-4؛ وقضية *فومبي ضد الكاميرون* (CCPR/C/112/D/2325/2013)، الفقرة 5-8.

(23) قضية *لطيغولين ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/98/D/1312/2004)، الفقرة 7-2.

التعسّف أو بلغ حد الخطأ البين أو الامتناع عن إحقاق الحق⁽²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحدد الأدلة أو الوثائق الإجرائية التي لم يتمكن من الإطلاع عليها، ولم يحدد، وفقاً للفقرة 3(ه) من المادة 14 من العهد، شهود الخصم الذين لم يتثنّ له استجوابهم. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

10-6 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يدعى حدوث انتهاء لحقه في قرينة البراءة، بسبب مصادرة ممتلكاته الشخصية دون حكم يقضى بذلك، ومصادرة ممتلكات لا صلة لها بالجرائم المزعومة، خاصة وأن المحكمة لم توجه له أي تهم. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يوضح ما الذي يجعل هذه الأفعال الإجرائية تشكّل انتهاء لحقه المكفول بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، وترى أن هذه الادعاءات غير مدرومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وعلى هذا، تعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

11-6 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 15 من العهد، لأن الوقت الذي قضاه رهن الاعتقال المؤقت يتجاوز مدة السجن التي يمكن فرضها على الجرائم التي اتّهم بارتكابها. وفي غياب أي معلومات إضافية تدعم هذا الادعاء، ترى اللجنة أنه لم يُشفع بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم تعلن أنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

12-6 وفي ظل عدم تلقي اللجنة أي معلومات أخرى من صاحب البلاغ بشأن استفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 17 من العهد، فإنها ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

13-6 وأخيراً، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بإعادته إلى منصبه السابق يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع الحقوق المكرسة في العهد، وهو بذلك غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

14-6 ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استوفى إثبات ادعاءاته الأخرى لأغراض المقبولية، وتشرع من ثم في دراسة الأسس الموضوعية للادعاءات التي أثارها بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 9 والفقرة 2 من المادة 10 والفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

1-7 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتّاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2-7 وتنكّر اللجنة بأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفاً طبقاً للمادة 9 من العهد. وإذا تقرر بصفة مبدئية أن الاحتياز السابق للمحاكمة أمر ضروري، يتعين إجراء استعراض دوري للحالة للتأكد مما إذا كان الاحتياز لا يزال معقولاً وضرورياً في ضوء البادئ الممكّنة⁽²⁵⁾. وتتصـ الفـرة 3 من المـادة 9 أيضاً على أن يحاكم أي موقوف أو معتقل بتهمة جـازـية خـالـ مـهـلـةـ معـقـولـةـ أوـ أنـ يـفـرـجـ عـنـهـ. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبلغ بأسباب القبض عليه إلا بعد ثمان ساعات من احتجازه لدى الشرطة،

(24) قضية ريل - رينشتاين وآخرون ضد ألمانيا (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة 3-7؛ قضية شيليكو ضد بيلاروس (CCPR/C/77/D/886/1999)، الفقرة 9-3؛ قضية آرينس وآخرون ضد ألمانيا (CCPR/C/80/D/1138/2002)، الفقرة 8-6.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 38؛ انظر أيضاً قضية تاريغت وآخرون ضد الجزائر (CCPR/C/86/D/1085/2002)، الفقرتان 4-8.

وعلى الرغم من توجيه الاتهام إليه في 7 كانون الثاني/يناير 2010، حتى بعد تبرئته في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، إلا أنه بقي رهن الاعتقال المؤقت إلى غاية 1 كانون الأول/ديسمبر 2015. وترى اللجنة أن تمديد الاعتقال المؤقت لصاحب البلاغ لما يزيد على خمس سنوات، إلى حين الإفراج الفعلي عنه في 1 كانون الأول/ديسمبر 2015، بعد تبرئته في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، يشكل إساءة استخدام للاعتقال المؤقت. وبناءً عليه، تخلص اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف لم تقدم أيَّ أسباب تبرر استمرار احتجاز صاحب البلاغ، إلى حدوث انتهائه للفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 9 من العهد.

3-7 وفي ضوء ما تقدَّم، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في الادعاءات المتعلقة بانتهائه المادة 10 من العهد.

4-7 وبخصوص مسألة التأخير المفرط في الإجراءات، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ ومفادها: (أ) انقضاء ستة وعشرين شهراً بين تاريخ الطعن في الحكم التمهيدي الصادر في 23 شباط/فبراير 2012 والحكم بعدم المقبولية الصادر في 29 نيسان/أبريل 2014، في حين تنص الفقرة 2 من المادة 437 من قانون الإجراءات الجنائية على مهلة أقصاها سبعة أيام؛ و(ب) انقضاء أربعة عشر شهراً بين تاريخ إحالة القضية إلى القسم المتخصص في المحكمة العليا وتاريخ الحكم بعدم المقبولية، في حين تنص المادة 13 من القانون رقم 028/2011 على أن تثبت المحكمة في القضايا المحالة إليها في غضون فترة أقصاها ستة أشهر. وتلاحظ اللجنة كذلك أنَّ الحكم المتعلق بالأسس الموضوعية قد صدر بعد انقضاء خمس سنوات وعشرة أشهر على أول مرة وضع فيها صاحب البلاغ رهن الاعتقال المؤقت، وأنَّ طعن النيابة العامة التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة في الحكم الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015 لا يزال قيد النظر على الرغم من مرور أكثر من خمس سنوات على تقديمِه. وتدَّكرُ اللجنة بأنَّ لكل شخص الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له بموجب الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد⁽²⁶⁾. بيد أنَّ الدولة الطرف لم تعرِّض أيَّ أسباب تبرر هذه التأخيرات الإجرائية، فضلاً عن طول المدة المنقضية بين اتهام صاحب البلاغ في 7 كانون الثاني/يناير 2010، والحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، بتبرئته لعدم ثبوت الأدلة وبالإفراج عنه. وترى اللجنة أنَّ هذا التأخير يزداد خطورة بحكم أنَّ صاحب البلاغ وضع رهن الاعتقال المؤقت بلا انقطاع منذ إلقاء القبض عليه في 7 كانون الثاني/يناير 2010⁽²⁷⁾. وتخلص اللجنة استناداً إلى المعلومات المقدمة إليها، وفي غياب أيَّ تفسير من الدولة الطرف، إلى حدوث انتهائه للفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد.

8- وترى اللجنة، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أنَّ الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد.

9- ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإنَّ الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعل لصاحب البلاغ. وهي ملزمة بغير الضرر الذي لحق بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد جبراً كاملاً. وعليه، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بجملة أمور منها اتخاذ التدابير الملائمة من أجل توفير التعويض الكافي وتدابير الترضية المناسبة لصاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(26) انظر على سبيل المثال قضية تاريخت ضد الجزائر، الفقرة 8-5.

(27) قضية زوغو أنديلا ضد الكاميرون، (CCPR/C/121/D/2764/2016)، الفقرة 4-7.

-10 - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البث في حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة عندما يثبت حدوث انتهاك، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الآراء. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعديلمها بلغاتها الرسمية على نطاق واسع.